مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الدولية للمعتقلين (مع دراسة حالة العراق)
اسم الكاتب: م.م بيداء علي ولي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/507
تاريخ الاسترداد: 2026/07/23 10:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية الدولية للمعتقلين
(مع دراسة حالة العراق)

م.م. بيداء علي ولي
كلية القانون – جامعة القادسية

Abstract

Freedom of the human part of humanity, however, it supplies the basic existence and continuation of his life, and stop in often having many of the practices of other life that can not be done at the loss of freedom, especially freedom of physical expression that is true.

Since the freedom of the human encroachment and the need at all stages of human history and to all communities, so I organized a divine law and the situation throughout the history of man preserves his humanity and to the community and preserve its existence and its

and held by customs it can sometimes be the considerations most important to attach the interest of public example, that take away human liberty as a measure Ahraza to prevent harms to others or as a punitive measure to discourage the others from doing as much as they offer it again

However, that did not come from the fact that imprisonment or detention is an exception from the original public to respect the human right to complete freedom, without prejudice or diminution. Since the application of this exception and work which is the prerogative of public power exclusively, and they are often estimated for the public interest and citizen taken into account, the person who has always applied its expansion in and out sometimes on the philosophy that the development for which, He therefore tried to local

communities and international govern the conditions and times of restriction of liberty, arrest, imprisonment or detention, or under any other appellation, from the document Almknacart 1215 to the present day, it makes peace all not to be denied rights of his liberty except by judicial order or because of legal provided.

Similarly, it was within the scope of international humanitarian law, as the denial of human freedom in its field is exceptional also may be taken by the occupying power to control things and for security reasons in case of armed conflict or for the purpose of safeguarding state security or public order in non-conflict situations and subject to the provision of the required criteria for that.

المقدمة

حرية الانسان جزء من إنسانيته بدأنها من المستلزمات الاساسية لوجوده واستمرار حياته ، ويتوقف عليها في الغالب قيامه بالعديد من ممارساته الحياتية الاخرى التي لا يمكن القيام بها عند فقده الحرية ، لاسيما حريته البدنية إن صح التعبير .

ولما كانت الحرية لدى الانسان فطرة وضرورة في كل مراحل التاريخ الانساني وعند جميع المجتمعات ، لذا فقد نظمت الشرائع السماوية والوضعية عبر التاريخ ما يحفظ للانسان انسانيته وما يحفظ للمجتمع وجوده ونظامه ، وكان من بين ما جاء به التشريع والتسالم عليه الفقه وجرت به الاعراف انه يمكن احياناً ولاعتبارات اهم لتعلقها بمصلحة عامة مثلاً ان يسلب الانسان حريته كتدبير إحترازي لمنع اضراره بالآخرين او كإجراء عقابي لزجره وغيره عن القيام بمثل ما اقدم عليه مرة اخرى ، إلا أن ذلك كله لا يخرج عن كون الحبس او الاحتجار هو استثناء عن الاصل العام القاضي بأحترام حق الانسان بحرية كاملة دونما مساس بها او انتقاص .

وحيث ان تطبيق هذا الاستثناء والعمل بموجبه يكون من إختصاص السلطة العامة حصراً ، وأنها في الغالب هي المقدر لشؤون المصلحة العامة ومواطن مراعاتها ، فقد شُخص على الدوام توسعها في تطبيقه وخروجها احياناً على الفلسفة التي وضع لاجلها ، ولذلك فقد حاولت المجتمعات المحلية والدولية ان تنظم احوال واوقات تقييد الحرية بالاعتقال او الحبس او الاحتجاز او

تحت أي مسمى آخر ، ابتداءاً من وثيقة المكناكارت 1215 الى يومنا الحاضر ، فقد سالمت جميعها على عدم جواز حرمان الانسان من حريته إلا بحكم قضائي او بسبب قانوني منصوص عليه .

وعلى غرار ذلك كان الأمر في نطاق القانون الدولي الانساني ، إذ ان حرمان الانسان من حريته في مجاله هو إجراء استثنائي ايضاً يجوز اتخاذه من قبل الدولة المحتلة للسيطرة على الامور ولأسباب امنية في حالة النزاع المسلح او لغرض حماية امن الدولة او النظام العام في غير حالات النزاع وبشرط توفير المعايير المطلوبة لذلك .

ومع ذلك فان التسالم على المبدأ او التنظيم التشريعي لا يصمد على حالة عند تطبيقه في الواقع ، بل غالباً ما يخرق التنظيم بإرادة الطرف القوي صاحب السلطة ، واكثر ما يبدو ذلك حاصلاً في الوقت الحاضر أبان الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 حيث برزت فيه وبشكل واضح ظاهرة كثيرة المعتقلات والمتعقلين والفضائح التي نشرت عن جرائم التعذيب التي ارتبكت في المعتقلات. الامر الذي اثار صخباً كبيراً عن سلطات الدولة المحلية وحقوق رعاية الدولة الواقعة تحت احتلالها ورأي الانظمة والمواثيق يكون الرجوع في حكم العلاقة بينهما ، لذلك كله كان حرياً بنا تسليط الضوء على ملاحظات هذا الموضوع من خلال تبيان الحالات التي يجوز فيها الاعتقال او الاحتجاز والمبادئ التي يجب ان تراعي في ذلك والحقوق التي اقرتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية للمعتقل والعقوبات التي يمكن ان تفرض على المعتقل في حال ارتكابه ما يستوجب العقاب اثناء فترة الاعتقال ، ثم ينبغي بعد ذلك التعريج على الجرائم المرتكبة بحق المعتقلين العراقيين في المعتقلات ، إضافة الى آراء ومواقف الجهات المعنية والمنظمات الدولية من تلك الانتهاكات ، وذلك كله في مباحث خمسة تلحقها خاتمة.

مما تجدر الاشارة اليه ان موضوعة البحث هذه تسلط الضوء فقط على المعتقل او المحتجز الاداري الذي يكون وفقاً لقرار صادر من السلطة التنفيذية وبالتالي فأنه لا يشمل الانتقال المشروع والذي سبق المحاكمة للشخص المقبوض عليه على علاقتهم بينهم جنائية ، سواء في اوقات النزاعات المسلحة او خلافها كما لا يشمل اسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية .

المبحث الأول

حالات الاحتجاز او الاعتقال الإداري

لم يتضمن السواد الأعظم من الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان بياناً بالحالات التي يجوز فيها الحرمان من الحرية

، وأكتفى بالإشارة الى وجوب ان يكون هذا الحرمان منصوصاً عليه في قوانين الدول الإطراف وبعضها حدد تلك الحالات حصراً ولم يترك المسألة خاضعة لإرادة الدول الإطراف وفي الحالتين لابد ان يكون الحرمان من الحرية متفقاً مع إحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكي يكون كذلك لابد من توفر شرطين .

1. خضوع الحرمان من الحرية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية للقوانين النافذة داخل الدول .

ويراد بذلك وجود سند قانوني للحرمان من الحرية في التشريعات النافذة داخل الدول المعنية ، وان لا يكون السبب تعسفياً ، كما يفترض هذا الشرط ايضاً ان يكون القانون الداخلي محدداً ودقيقاً بغية عدم الوقوع في حالات الحرمان التعسفي من الحرية .

2. ان يكون الحرمان من الحرية صحيحاً ومتفقاً مع القواعد والمعايير المعنية في مجتمع ديمقراطي واهمها سيادة القانون .

وحتى يكون الحرمان من الحرية صحيحاً يتعين ان يناسب اجراء الحرمان مع اسلوب ومكان الاحتجاز او الاعتقال .

ولقد توسعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في مفهوم الحرمان من الحرية فأوضحت ان م / 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تتناول حق الانسان في الحرية والامان على شخصه غالباً ما فسرت تفسيراً ضيقاً من جانب الدول الاطراف واضافت انها تنطبق على جميع اشكال الحرمان من الحرية .

وعلى ذلك يتعين تفسير مصطلح (التعسفي) الوارد في م / 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة واسعة لانها لا تنصرف الى مجرد الحرمان من الحرية المخالف للقانون وانما يشمل ايضاً مكونات اخرى .

ويتضح من اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان مصطلح (التعسفي) الوارد في م / 9 من العهد يشمل أي اجراء غير معقول سالب للحرية .

الا ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب تناولت موضوع المعتقلين بشكل مفصل فقد حددت م / 79 حالات الاعتقال واحكامه التي لا تتم الا بموجب المواد (41 ، 42 ، 43 ، 68 ، 78) من الاتفاقية .

فلسلطة الاحتلال صلاحية في حالة عدم كفاية تدابير المراقبة المذكورة في الاتفاقية ان تلجأ الى تدابير رقابة اشد مثل فرض الاقامة الجبرية او الاعتقال على ان لا يكون الامر

باعتقال الاشخاص المحميين او فرض الاقامة الجبرية الا اذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة . كما يمكن لسلطة الاحتلال ولاسباب امنية قهرية ان تتخذ تدابير امنية ازاء الاشخاص المحميين فلها على الاكثر ان تفرض عليهم اقامة جبرية او تعتقلهم .

وعليه فأن الاعتقال لا يكون الا اذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة امن الدولة. وبما ان الاتفاقية لم تضع معياراً يحدد تقدير ذلك . لذا فان تقديره متروكاً للحكومات بدرجة كبيرة ، فهي التي تقرر فيما اذا كان النشاط ضاراً بامن الدولة الداخلي او الخارجي مما يبرر الاحتجاز او الاقامة الجبرية .

ان مثل هذه التدابير في الواقع تعد تدابير استثنائية تخرج عن مجرى السلوك الطبيعي لأجراءات حفظ الامن لانه يسمح للسلطات القائمة بالاحتجاز بحرمان الاشخاص من حرياتهم رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضدهم كونهم يمثلون تهديداً حقيقياً لأمن هذه الدولة . حيث اكدت الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 انه لا يجوز الامر باتخاذ هذه الاجراءات الا لأسباب امنية حقيقية وقهرية ويجب الحفاظ على طبيعتها .

كما يجوز لقوات الاحتلال في حالة اقتراف الشخص المحمي مخالفة يقصد بها الاضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة افراد قوات او ادارة الاحتلال او على سلامتهم البدنية او على خطر جماعي كبير او على اعتداء خطير على ممتلكات قوات او ادارة الاحتلال او على المنشآت التي تستخدمها جاز اعتقاله او حبسه حبساً بسيطاً على ان تكون مدة الاعتقال او الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها . علاوة على ذلك يكون الاعتقال والحبس في حالة هذه المخالفات هو الامر الوحيد السالب للحرية الي يمكن اتخاذه ضد الاشخاص المحميين .

فالاعتقال هنا يعد بمثابة عقوبة لمن يرتكب جرماً بسيطاً ويكون والاعتقال هو الاجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه هو اجراء اداري وقائي ولا يمكن اعتباره عقوبة جنائية .

يتبين من هذا ان واضعي الاتفاقية قد قصدوا اعطاء محاكم سلطة الاحتلال الحرية الكافية عند نظر الجرائم البسيطة لاتخاذ اجراءات الاعتقال بدلاً من عقوبة السجن مراعاة لظروف هذه الجرائم وتقديراً للاضرار التي قد تنتج عنها والتمييز بين هذه الجرائم البسيطة والجرائم الاخرى المرتكبة من المدنيين حيث جوزت المادة 66 من الاتفاقية الرابعة تقديم المتهمين الى محاكم سلطة الاحتلال العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً

قانونياً عند مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها سلطة الاحتلال [1] .

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 78 بحماية لهؤلاء الاشخاص الذين تعتقلهم سلطات الاحتلال من خلال نصها على انه (يحق الاشخاص الذين تتخذ ضدهم قرارات الاقامة الجبرية او الاعتقال طبقاً لاجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال في الاستئناف ويبت بشأن هذا الاستئناف في اقرب وقت ممكن) . وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بصفة دورية واذا امكن كل ستة أشهر بواسطة جهاز مختص تشكله دولة الاحتلال [2] .

ان ما تم ذكره من احكام اعلاه كانت تتناول حالات المعتقلين في حالة النزاع المسلح الدولي ، ولذلك فأن السؤال الذي يتبادر الى الذهن في هذا السياق هو حول الاحكام التي تنطبق بشأن المعتقلين في حالة النزاع المسلح الداخلي (غير الدولي) . من المعلوم ان الاحتجاز والاعتقال الاداري اجراء يمكن اتخاذه في النزاعات المسلحة غير الدولية كما يتضح من نص المادة الخامسة والسادسة من البروتوكول الثاني 1977 اللاحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 . الا انه لم يتضمن تفصيلاً دقيقاً او بياناً بالاجراءات الممكن اتخاذها . مما يعني امكانية تطبيق اتفاقية جنيف وما يُمليه الضمير العام (شرط مارتينز)* كدليل يتبع في النزاعات المسلحة غير الدولية [3] .

المبحث الثاني

المبادئ العامة السارية على الاحتجاز والاعتقال الاداري

لما كان الاحتجاز او الاعتقال الاداري اجراء استثنائي للسيطرة على الامور مع الاشخاص الذين يشكلون تهديداً حقيقياً لامن الدولة ، فلقد اورد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان جملة من (الضمانات والمبادئ) التي تسري عليه والتي سوف نتناولها على النحو الآتي :

المطلب الأول : الاحتجاز والاعتقال الإداري إجراء استثنائي :

توضح اتفاقية جنيف الرابعة بما لا يدع مجالاً للشك ان الاحتجاز والاقامة الجبرية يعدان تدبيرين شديدي القسوة للسيطرة على الامور يمكن لسلطات الاحتلال اللجوء اليهما في ما يتعلق بالاشخاص المحميين الذين لا يواجهون دعاوى جنائية ، وان اللجوء الى هذين التدبيرين لا يكون الا في الحالات التي يقتضي فيها آمن الدولة ذلك بصورة مطلقة او لأسباب أمنية قهرية . وذلك كونهم يمثلون تهديداً حقيقياً لأمنها في الوقت الحاضر او في المستقبل . وعليه فلا يمكن تبرير الاحتجاز او الاعتقال الاداري بغرض جمع المعلومات الاستخباراتية ودون ان

يمثل الشخص المعني تهديداً حقيقياً لأمن الدولة . كما يجب الاشارة ان الاحتجاز يعد اجراءاً استثنائياً في النزاعات المسلحة غير الدولية ايضاً استناداً الى المبدأ القائل بأن حرية الاشخاص هي القاعدة [□□] .

المطلب الثاني : الاحتجاز او الاعتقال الاداري ليس بديلاً عن الدعوى الجنائية :

يعد الاحتجاز والاعتقال الاداري اجراء للسيطرة على الأمور يهدف الى التعامل مع الاشخاص الذين يشكلون تهديداً حقيقياً لأمن الدولة في الوقت الراهن او في المستقبل في حالات النزاع المسلح او تهديداً لامن الدولة والنظام العام في غير حالات النزاع المسلح .

وهو اجراء ليس القصد منه ان يكون بديلاً عن الدعاوى الجنائية ، وذلك لان الموقوف او المحتجز بتهمة جزائية له الحق في الاحالة سريعاً الى احد القضاة او أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه ان يحاكم امام محكمة مختصة خلال مدة معقولة [□□] . فلا يجوز احتجاز انسان دون محاكمة ولا يكون الاحتجاز مبرراً الا لمصلحة عامة حقيقية ، والا وجب على السلطات المعنية داخل الدولة الإفراج عن الموقوف او المحتجز [□□] .

وعليه فالشخص المشكوك في ارتكابه جرماً جنائياً سواء في النزاعات المسلحة او غيرها من حالات العنف يحق له الاستفادة من الضمانات القضائية الاضافية التي يوفرها القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان للمشتبه فيهم جنائياً [□□] .

المطلب الثالث : جواز الأمر بالاحتجاز او الاعتقال الإداري الصادر بكل حالة :

تذهب اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 78 منها الى عدم جواز احتجاز المدنيين كأجراء جماعي في النزاعات المسلحة الدولية ، وكما يحظر ايضاً الاحتجاز الجماعي لرعايا العدو في اراضي الدولة نفسها ، لان ذلك ربما يصل الى مستوى العقاب الجماعي وينتهك الحظر العام الذي تنص عليه المادة 75 ف2 من البروتوكول الاول [□□] .

ذلك لا يعني ان السلطة القائمة بالاحتجاز لا يجوز لها احتجاز عدد كبير من الاشخاص بل يعني يجب ان يصدر قرار الاحتجاز لكل شخص على حدة . وكذا الحال في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما تذهب اليه م / 4ف2 ب من البروتوكول الاضافي الثاني .

رغم ان القانون الانساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية يتحدث عن الحقوق الاجرائية للمحتجزين . الا انه بموجب قانون حقوق الانسان لابد لاي اجراء ينتقص من حرية الفرد من ان تمليه بشدة

مقتضيات الوضع في حالة طوارئ عامة تتطلب عدم التقيد بهذه الحقوق . ويجوز اتخاذها بالقدر المطلوب وحسب وان تأتي وفقاً لمبدأ التناسب .

لا يمكن باي حال من الاحوال اعتبار الاعتقال الكلي الذي تقوم به الدولة لفئة كاملة من الافراد استجابة متناسبة بغض النظر عن الظروف الطارئة التي تتطلبه اذ تعد فكرة التدابير الجماعية من أي نوع كانت مناقضة لقواعد وروح قانون حقوق الانسان والغرض منه ، كما يجب الا تتخذ قرارات الاحتجاز او الاعتقال الاداري على اساس تمييزي , وهو المبدأ الذي يُعد ركيزة اساسية في كل من القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان .

المطلب الرابع : توافق الاحتجاز او الاعتقال الاداري مع مبدأ الشرعية :

يقضي مبدأ الشرعية بعدم جواز حرمان أي شخص من حريته الا بأسباب وبما يتفق مع الاجراءات التي تنص عليها القوانين المحلية والقانون الدولي .

فلقد اوردت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 نصوصاً تناول موضوع الاحتجاز او الاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة ، اذ تقضي المادة 42 بانه لا يجوز احتجاز الشخص المحمي او وضعه تحت الاقامة الجبرية الا اذا أقتضى ذلك بصورة مطلقة امن الدولة التي يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها ، او لأسباب امنية قهرية في حالة الاحتلال كما بينته المادة 78 . كذلك تتضمن هذه المادة التدابير التي يجب اتباعها عند الاحتجاز لكي يكون قانونياً ويعد الحرمان من الحرية دونما مراعاة لهذه القواعد التي تنص عليها الاتفاقية احتجاز غير مشروع .

وتشمل مواثيق حقوق الانسان المعمول بها في النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من حالات العنف نصوصاً تتضمن احترام مبدأ الشرعية فبموجب المادة 9 ف1 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 ف2 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للأجراء المقرر فيها ، وعندما تقرر دولة عدم التقيد بالحق في الحرية فثمة شروط يجب مراعاتها منها اعلان هذا القرار رسمياً حتى يمكن للسكان المدنيين المتأثرين معرفة النطاق المادي والاقليمي والزمني المحدد لتطبيق هذا الاجراء الطارئ . فالتوقيف او الاعتقال او الحرمان من الحرية يجب ان يكون مؤقتاً وان يكون الاجراء صحيحاً ومشروعاً وان يخضع الحرمان من الحرية الى مراجعة قضائية لتثبت

من وجود مبررات واسباب استمراره ومشروعيته [1] .

المطلب الخامس إنهاء الاحتجاز أو الاعتقال الإداري متى انتفت الأسباب التي أدت إليه :

كما بين سابقاً ان الاعتقال الإداري هو اجراء استثنائي تتخذ في ظروف معينة فمتى زالت (انتفت) هذه الظروف فمن باب أولى ان ينتهي الاعتقال وهذا ما نصت عليه المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها ((تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله)). او قد ينتهي بإنتهاء الأعمال العدائية كما تذهب الى ذلك المادة 133 من الاتفاقية ذاتها . كما وجرى التأكيد على ذلك في البروتوكول اللاحق الثاني في المادة 75 ف3 بالنص في (يجب اطلاق سراح هؤلاء الاشخاص في اقرب وقت ممكن وعلى اية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم او احتجازهم او اعتقالهم) .

اما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية او غيرها من حالات العنف فان الاتفاقية لم تتضمن احكاماً تتعلق به فأنه يصار الى الفقه القانوني الخاص بحقوق الانسان والذي يرفض فكرة الاحتجاز لاجل غير مسمى وذلك لضمان عدم الحرمان من الحرية بشكل تعسفي وهو الحال عند غياب الأسباب او انتهائها . اذ ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في م /9 ف4 على أنه يحق لأي شخص يحرم من حريته الطعن في شرعية احتجازه ان يرفع مذكرة لطلب امر قضائي لإحضاره والتحقيق معه في قانونية احتجازه او ما يعادله حتى تقرر المحكمة دون إبطاء ما اذا كان الشخص محتجز بشكل قانوني ام لا [2] .

المبحث الثالث

حقوق المعتقلين

ان للمعتقلين حقوق بينتها اتفاقية جنيف الرابعة بشكل مفصل اذ افردت لها فصل مستقل تحت عنوان قواعد معاملة المعتقلين ، وبالأستناد الى هذا الفصل والى الصكوك الدولية المعنية الاخرى فأن للمعتقلين جملة من الحقوق تتمثل بالآتي :

المطلب الأول : الحق في معرفة اسباب الاحتجاز او الاعتقال الاداري والطعن في شرعيته .

ان من أول حقوق المحتجز هو معرفة اسباب اعتقاله (احتجازه) وذلك لأن عدم معرفته بذلك سوف يسبب له ضغطاً نفسياً حاداً . لذا حرصت الصكوك الدولية لحقوق الانسان بالنص على هذا الحق ، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام

1966 في المادة 9 ف2 " والمادة 14 ف3 " من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 وفي المبدأ (10)" من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن لعام 1988 .

الا ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية خلا من اية احكام صريحة عن وجوب توفير المعلومات حول اسباب الحرمان من الحرية باستثناء المادة 75 ف3 من البروتوكول الاول لعام 1977 [1].

وعليه فان الشخص المعتقل يجب ان يخطر فوراً وبلغة يفهمها بأسباب اتخاذ هذا الاجراء حتى يتمكن من الطعن في قانونية احتجازه ، كما يجب ان تكون المعلومات المقدمة اليه مفصلة تفصيلاً كافياً حتى يتمكن من طلب قرارٍ حول شرعية اعتقاله او الطعن فيه . واذا ما جرى تأكيد قرار الاحتجاز الأول عند مراجعته يجب ان تقدم له المعلومات حول اسباب استمرار الاحتجاز .

فحق اعادة النظر حق مكفول لكل شخص محمي يتم احتجازه او تحديد إقامته وفقاً للمادة 43 من اتفاقية جنييف الرابعة في القرار المتخذ بشأنه في اقرب وقت بواسطة محكمة او لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ، كما وتذهب المادة 78 من الاتفاقية الرابعة المنطبقة على احتجاز الأشخاص في الأراضي المحتلة يجب ان تتخذ القرارات المتعلقة بالإقامة الجبرية او الاحتجاز طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين ، في الاستئناف ويبت في شأن الاستئناف في اقرب وقت ممكن .

فالغاية من إعادة النظر او الاستئناف هو تمكين الجهة المختصة في تحديد ما اذا كان الشخص قد حرم من حريته لأسباب صحيحة ام لا ، وإصدار امر بأطلاق سراحه ان لم يكن الأمر كذلك . ويجب الا تكون السلطة التي حرمت الشخص بداية من حريته هي الجهة المكلفة نفسها بمراجعة الاستئناف اذا أريد للحق في التظلم ان يكون فعالاً . وهذا ما تؤكده ايضاً المادة 9 ف4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 ف6 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 والمبدأ (11) ف3 من مجموعة المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة عام 1988 [2] .

ويجدر التساؤل في هذا المجال انه كان للمعتقل الحق في اعادة النظر فهل يحق

للمعتقل ادرایاً او المحتجز الاستعانة بمحامٍ عند اعادة النظر؟ الدورية في اعتقاله ؟ على الرغم من اهمية هذا الحق إلا انه من خلال مراجعة نصوص اتفاقية جنييف الرابعة والبروتوكولان اللاحقان والصكوك الدولية لحقوق الانسان يتبين انه لا يوجد نص يكفل هذا الحق بإستثناء المبدأ الحادي عشر بند 1 من مجموعة المبادئ الذي اصدرته الجمعية العامة عام 1988[□□] .

المطلب الثاني : حق التمتع بالأهلية الكاملة وإدارة الممتلكات الخاصة والموارد المالية :

يتصدر الحق بالاهلية مجموعة الحقوق التي نظمت احكامها اتفاقية جنيف الرابعة في قسم قواعد معاملة المعتقلين حيث انها تنص على احتفاظ المعتقل بكامل اهليته المدنية وممارسة الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال[□□] . كما يرخص للمعتقل بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي والاشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية او عاطفية ، والمستندات العائلية او مستندات اثبات الهوية ، واذا لم تكن للمعتقل مستندات إثبات هوية تصرف له مستندات خاصة تصدرها الدولة الحاجزة . على ان هذه الاشياء المرخص للمعتقل الاحتفاظ بها لا يجوز سحبها منه الا مقابل ايصال . كما لا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما الى ذلك ، وكذلك الاشياء القديمة التي يحملونها الا طبقاً للنظم المقررة ويعطى لهم ايصال مفصل لقاء ذلك.

كما وتقوم الدولة الحاجزة بفتح حساب لصالح المعتقل تودع فيه جميع ما يحصل عليه من اعانات من الدولة الحامية او الدولة التي يكون من رعاياها او من اية هيئة تساعدهم ، وكذلك ايراد ممتلكاتهم والمبالغ التي ترسل اليهم كما وتمنح له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الاقليم المعني لارسال اعانات الى عائلته او الى الاشخاص الذي يعتمدون عليه اقتصادياً والمصاريف الشخصية وتوفر له التسهيلات في جميع الاوقات للرجوع الى حسابه والحصول على هذا . وفي حالة رد المعتقلين الى اوطانهم او الافراج عنهم ترد اليهم هذه الاشياء [□□] .

المطلب الثالث :حق اعالة المعتقل ومنع العمل الاجباري :

تلتزم الدول الاطراف في نزاع ما والتي تعتقل اشخاصاً محميين بأعالتهم مجاناً ، ولا يحق لها ان تخصم شيئاً من مخصصات المعتقلين او وارداتهم او مستحقاتهم في سبيل سداد نفقات الإعالة ، وعلى الدولة الحاجزة ان تعول الاشخاص الذين يعولهم المعتقلون اذا

لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية او كانوا غير قادرين على التكسب [1] .

ولما كانت الدولة الحاجزة ملزمة بأعالة المعتقل وذويه ، فانها ملزمة بعدم استخدام المدنيين الذين تعتقلهم كعمال الا اذا هم رغبوا في ذلك ، ويحظر في جميع الاحوال تشغيل أي شخص محمي غير معتقل اذا كان العمل سيشكل مخالفة للمادة (40 و 51) [2] من هذه الاتفاقية وكذلك تشغيله في اعمال مهينة او الحاطة بالكرامة ، ومع ذلك فأنه يحق للمعتقلين التخلي عن العمل في أي وقت اذا كانوا قد قضوا فيه ستة اسابيع على الاقل وذلك باخطار مسبق بثمانية ايام ، إلا انه مما تجدر الاشارة اليه انه بأمكان الدولة الحاجزة استثناء عما ورد اعلاه إلزام المعتقلين ، لاسيما الاطباء واطباء الاسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين ، وفي تشغيل المعتقلين في اعمال ادارة وصيانة المعتقلات وتكليف هؤلاء الاشخاص باعمال الطبخ او غير ذلك من الاعمال المنزلية او في اعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية او الاخطار الاخرى الناجمة من الحرب ، غير أنه لا يجوز اكراه أي شخص معتقل على تأدية اعمال يعلن احد الاطباء الادارة انه غير لائق لها بدنياً .

كما وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية الكاملة عن جميع شروط العمل والرعاية الطبية ودفع الرواتب والتعويض عن حوادث العمل والإمراض المهنية ، وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والإمراض المهنية متفقة مع التشريع الوضعي والعرف السائد ، ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل الماثل في طبيعته في المنطقة نفسها ، وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين ، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل وبخلاف الدولة الحاجزة [3] .

المطلب الرابع : حق المعتقل في اماكن الاعتقال وتنظيم علاقته داخل المعتقل وخارجه :

يجب على الدولة الحاجزة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان ايواء الاشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان او أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة ، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ واثار الحرب ، ولا يجوز باي حال وضع اماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية او التي تجد مناخها ضاراً بالمعتقلين وفي مناطق معرضة وبشكل خاص لأخطار الحرب ، وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها اشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية او يكون مناخها ضاراً بالصحة يتعين

نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر .

ويجب ان تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة وكافية التدفئة والإضاءة وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار ويجب ان تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية وان يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية .

كما ويجري تمييز المعتقلات عن غيرها كلما سمحت الاعتبارات الحربية بتلك الحرفين (IC) (Internment camp) معسكر اعتقال اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحتين في النهار من الجو .

فتقوم الدولة الحاجزة بتجميع المعتقلين تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد بمجرد اختلاف لغاتهم ، كما ويجمع افراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والاطفال معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال الا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل او لأسباب صحية التفريق بينهم. وللمعتقلين ان يطلبوا ان يعتقل معهم اطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية ، ويجمع افراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما امكن في المبنى نفسه ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن بقية المعتقلين ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية [□□] وفيما يتعلق بالنساء فانه يجب اعتقالهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء [□□] .

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة أيواء نساء معتقلات لا ينتمين الى وحدة السرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال ، يتعين بشكل ملزم تخصيص اماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن . ويجب فصل المعتقلين من جهة الاقامة والادارة عن اسرى الحرب وعن الاشخاص المسلوبة حريتهم لاي سبب اخر .

وعلى ان تتوفر في المعتقلات مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة ويزود المعتقلون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة كما توفر لهم المرشات (الادشاش) او الحمامات ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال واعمال النظافة [□□] .

مما ينبغي التنويه اليه ان المادة (102) من اتفاقية جنيف الرابعة قد سمحت للمعتقلين بأن ينتخبوا لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر وجميع الهيآت الاخرى التي تساعدهم ، بالاقتراع السري كل ستة اشهر ، اذ تسهم هذه اللجنة في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً [□□] ، كما وتقوم هذه اللجنة برفع الشكاوى

والالتماسات التي يقدمها المعتقلون الى الدولة الحاجزة دون تحوير ، كما ترسل الى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين [□□] .

اما عن تنظيم علاقة المعتقل بالخارج فلقد سمحت اتفاقية جنيف الرابعة في م / 106 للمعتقل بأن يرسل الى عائلته بمجرد اعتقاله او خلال اسبوع واحد على الاكثر من وصوله الى احد المعتقلات بطاقة اعتقال لأخطارهم عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية وترسل البطاقات بأسرع مما يمكن ، كما يسمح له تلقي الرسائل وأرسالها والبطاقات واذا ما تعذر ارسالها بالطريق العادي لكون المعتقلات تبعد عن عائلاتهم بمسافات شاسعة بارسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم .

كما للمعتقلين تلقي الطرود الفردية او الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والادوية وكذلك الكتب لتلبية احتياجاتهم الدينية او الدراسية او الترفيهية وتعفى جميع طرود الاغاثة المرسلة للمعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها [□□] .

ويسمح للمعتقل بالخروج من المعتقل وذلك لادارة امواله في الحالات العاجلة اذا سمحت الظروف [□□] ، ويسمح للمعتقل باستقبال زائرية وعلى الاخص اقاربه وعلى فترات منتظمة ، كما ويسمح لهم بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة بقدر الاستطاعة وبخاصة في حالة وفاة احد الاقارب او مرضه بمرض خطير [□□] .

المطلب الخامس : حق المعتقل في الغذاء والملبس والرعاية الصحية :

تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الغذاء اللازم كماً ونوعاً للمعتقلين مما يكفل التوازن الطبيعي ويمنع اضطرابات النقص الغذائي ، كما ويسمح للمعتقلين ان يعدوا لأنفسهم أية أطعمة أضافية كما ويمنحون تسهيلات أخرى لإقامة مقاصف في كل معتقل لتمكين المعتقلين من الحصول وبأسعار لا تزيد عن سعر السوق المحلي عن الاغذية والمستلزمات اليومية بما فيها الصابون والتبغ والتي من شأنها ان توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية ، وتصرف للعمال المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه ، وتحظى الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة بأغذية تتناسب مع احتياجاتهم ويزود المعتقلون بكميات كافية من مياه الشرب [□□] .

وكما يحظى المعتقلون بالرعاية الصحية اذ تلزم اتفاقية جنيف الرابعة الدولة

الحاجزة بأن توفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل يحصل فيها المعتقلون على الرعاية الطبية ، وتخصص عنابر لعزل المصابين بامراض معدية او عقلية وتكون معالجة المعتقلين وكذلك تركيب أي اجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة وبخاصة تركيبات الاسنان والنظارات الطبية مجاناً ، وتجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً بغرض مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة والنظافة واكتشاف الامراض المعدية وبخاصة التدرن والامراض التناسلية والملاريا ، ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الاقل سنوياً ، ويعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة او الذين تستدعي حالتهم علاجاً صحياً او عملية جراحية او علاجاً بالمستشفى ألى أي منشاة تتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان وتكون لكل معتقل شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه او الأصابة ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له [□□] .

ليس هذا فحسب بل تزود الدولة الحاجزة المعتقل بالملابس والاحذية وغيارات الملابس مجاناً وان تتناسب هذه الملابس مع المناخ ولا تعرض المعتقلين للسخرية ويصرف للعمال ملابس مناسبة تتطلبها طبيعة العمل [□□] .

المطلب السادس : حق المعتقل في الانشطة الذهنية والبدنية والدينية :

على الدولة الحاجزة ان تشجع الانشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين مع ترك الحرية لهم في الاشتراك او عدم الاشتراك وتتخذ جميع التدابير المكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الاخص الأماكن المناسبة لذلك كأن تخصص اماكن فضاء كافية وآماكن خاصة لألعاب الاطفال والشباب ، كما ويسمح للمعتقلين بمواصلة الدراسة والانتظام بالمدارس سواء داخل اماكن الاعتقال او خارجها [□□] ، بما يكفل تعليم الاطفال والشباب بل يحق لهم ايضاً انشاء دراسة جديدة ويعد من ضمن المعاملة الانسانية التي تتطلبها الاتفاقية حرية ممارسة العقائد الدينية والاشتراك في الشعائر الدينية [□□] ، وانه من واجب الدولة الحاجزة ان تضع تحت تصرف المعتقلين ايا كانت عقيدتهم الأماكن المناسبة لأقامة شعائرهم الدينية [□□] .

المبحث الرابع

العقوبات التي تفرض على المعتقلين

قد يقترف المعتقلون اثناء فترة الاعتقال أفعالاً مما تستوجب فرض عقوبات عليهم جراء ذلك ، لذا فقد اوردت المادة (117) قاعدة عامة بسريان التشريعات النافذة الى جانب احكام الفصل التاسع من الاتفاقية الرابعة على المعتقلين في الاراضي التي يوجدون بها .

واذا كانت القوانين او اللوائح او الأوامر العامة تنص على اعمال تستوجب العقوبة اذا اقترفها المعتقلون ، بينما لا تستوجب عقوبة ما إذا اقترفها اشخاص غير معتقلين بل إنها لا يترتب على هذه الاعمال الا عقوبات تأديبية ، مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا ، كما لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية ، الا من قائد المعتقل او ضابط او موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية[1] كما وتراعى المحاكم او السلطات بقدر الاستطاعة عند اصدار الاحكام ان المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة ، ولها ان تخفف العقوبة المقدرة لمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الادنى للعقوبة[2] ، كما ويبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالافعال المتهم بها ويسمح له بتبرير تصرفه وبالدفاع عن نفسه وبأستدعاء الشهود والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل ويعلن الحكم في حضور المتهم وواحد من اعضاء لجنة المعتقلين[1] وتخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليها تأديبياً ام قضائياً[2] .

وفي ذلك فأنه يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء ، وبصورة عامة أي من شكل من اشكال القسوة ، كما لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تاديبياً او قضائياً .

ولا يجوز باي حال نقل المعتقلين الى مؤسسات اصلاحية (سجون ، اصلاحيات ، ليمانات) لقضاء عقوبة تأديبية فيها ، ويجب ان تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التاديبية للشروط الصحية ، وتكون مزودة على الاخص بمستلزمات كافية للنوم ، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم ، وتحتجز النساء اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في اماكن منفصلة عن اماكن الرجال ويوكل الاشراف عليهن الى نساء ، ويسمح للمعتقل بالتريض والبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الاقل يومياً ويسمح له بالتقدم للفحص الطبي اليومي والرعاية الصحية[1] ويسمح له بالقراءة وارسال الرسائل وتلقيها ، الا أنه لا يحق له تسلم الطرود والحولات المالية الا بعد

انهاء العقوبة ،ومما تجدر الإشارة اليه ان في حالة هروب المعتقل او محاولة الهروب فلا تفرض عليه الا عقوبة تأديبية، ولا يعتبر الهروب او محاولة التكرار ظرفاً مشدداً في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها اثناء الهروب والعقوبات التأديبية هي كما حددتها الاتفاقية بأنها غرامة تصل الى 50٪ من الراتب المنصوص عليه في المادة 95 وذلك خلال فترة لا تزيد عن 30 يوماً ووقف المزايا الممنوحة بصفة اضافية على المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، او ان تكون اعمال مرهقة لا تزيد عن ساعتين يومياً تنفذ بفرض صيانة المعتقل وكذلك الحبس .

المبحث الخامس

انتهاك حقوق المعتقلين العراقيين

ان ما تعرض له المعتقلون العراقيين على ايدي القوات المحتلة في المعتقلات المنتشرة في عموم العراق من التعذيب وصمة عار في جبين المحتل، ولإلقاء مزيداً من الضوء عن حالة المعتقل وما تعرض له سوف نتطرق الى بحث التعذيب لبيان مفهومه وصور التعذيب التي تعرض لها المعتقلون ومن ثم آراء ومواقف السلطات المعنية والمنظمات الدولية .

المطلب الاول : تعذيب المعتقلين العراقيين

الفرع الاول : تعريف التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

لقد بات تحريم التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي ومن القواعد الدولية الأمرة ، وهي اليوم جريمة دولية محل استنكار واسع ، لذا فقد ورد النص عليها في الكثير من المواثيق والصكوك الدولية ، اذ تحظر المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اخضاع احد للتعذيب وللمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة ، وأضاف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على هذا الحظر اضافة في المادة السابعة منه ، في انه لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر .

كما ورد حظر التعذيب في اعلان المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن الصادر في 1988 في المبدأ السادس منها ، ولقد خطى الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في 2004 خطوة جيدة بحظر التعذيب البدني والنفسي في المادة الثامنة منه ، فتحريم التعذيب حق مطلق لا يجوز التذرع باي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب .

وعلى الرغم من كل هذا الحظر الوارد في العهود والمواثيق الدولية الا ان بعض الدول

اليوم لديها مجموعات عالية التدريب والكفاءة في مجال التعذيب وقد اضحى التعذيب اشد قسوة وضراوة مع التقدم العلمي الذي اتاح للدول من السبل ما لم يكن يخطر على بالها في مجال التعذيب .

لذا يتعين علينا معرفة التعذيب وتمييزه عن غيره من ضروب المعاملة القاسية .

يقصد بالتعذيب وفقاً لنص المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية لعام 1984 بأنه ((أي عمل ينتج عنه آلم او عذاب شديد جسدياً كان او نفسياً يلحق عمداً بشخص أما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبة على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكب هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او أي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الآلم او العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض أو يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص أخر يتصرف الصفةِ الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم والعذاب الناشيء فقط من عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها)) .

يلاحظ على هذا التعريف انه يتضمن الضوابط والمعايير التي من شأنها تحديد التعذيب وتميزه عن غيره من ضروب المعاملة المحظورة وهي :

1. شدة الألم والمعاناة : يشمل التعذيب الألم البدني والألم النفسي غير ان كل آلم لا يعد من قبيل التعذيب بحسب الاتفاقية الا اذا كان على درجة من الجسامة والشدة .

يسمح هذا المعيار في الواقع بالتمييز بين مختلف انماط المعاملة المحظورة وهو يساهم في تحديد نطاق كل واحد منها (التعذيب ، المعاملة اللاانسانية المعاملة القاسية او المعاملة المهينة) وقد أوضحت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان مفهوم التعذيب ينصرف الى المعاملة اللاانسانية المتعمدة التي تسبب معاناة جسيمة جداً او غليظة . وهي تتصف بفظاعة خاصة .

اما المعاملة اللاانسانية ، فهي اقل درجة من التعذيب ، وهي بحسب المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تلك المعاملة التي تسبب آلماً او معاناة مادية او معنوية وتتصف بشدة معينة لا ترقى بها الى مستوى التعذيب من حيث الجسامة بينما تنطوي المعاملة القاسية او المهينة على اذلال او اهانة للفرد الضحية امام الغير او تدفعه الى التصرف ضد

أرادته ورغبته او ضد معتقده او تنطوي على اذلال واهانة له في عينه وامام نفسه .

ويرجع تقدير جسامة او شدة المعاملة السيئة الى عدد من المعطيات والوقائع المحيطة بالحالة ، ومن بينها مدة المعاملة السيئة واثارها المادية او الفعلية وجنس الضحية وعمره وحالته الصحية ، ولا يشترط لوصف الفعل بالتعذيب او بالمعاملة اللاانسانية ان يكون الفعل منظماً او منهجياً ومخططاً له فقد يكون عرضياً .

2. تعد جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي يتعين ان يتوفر فيها لدى الجاني القصد الجنائي فتستبعد الاتفاقية التعذيب المجاني الذي (لا يرتكب عمداً او بقصد جنائي ، واتجاه ارادة الجاني الى الحصول على اعترافات او معلومات او العقاب او التخويف او الضغط على الشخص الذي يخضع للتعذيب او شخص ثالث هو الغرض او الغاية من التعذيب او جوهر القصد الجنائي في جريمة التعذيب).

3. يقتصر التعذيب الوارد في اتفاقية 1984 على التعذيب الرسمي الذي يتم على يد موظف رسمي او شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية في حين ان م / 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترفت بالتعذيب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا التعذيب من قبيل الجرائم ضد الانسانية وهذا يعني انها اعترفت بالتعذيب الرسمي وغير الرسمي أي التعذيب المرتكب من قبل منظمات او جماعات منظمة .

4. واخيراً التعذيب الوارد في الاتفاقية لا يشمل التعذيب الناشيء عن الألم والعذاب الناشيء عن عقوبات قانونية والذي يكون نتيجة عرضية لها فلا يعد من قبل التعذيب عقاب المجرم بطريق قانوني شريطة الا تكون العقوبة قاسية او مهينة او لا انسانية[□□] .

الفرع الثاني : تعريف التعذيب في القانون الدولي الانساني :

في أوضاع النزاع او العنف يمكن ان يتعرض أي شخص محروم من حريته للتعذيب وسوء المعاملة في كل مرحلة من مراحل احتجازه ، وللتعذيب جانبان احدهما نفسي والآخر بدني وان كان لا يمكن فصل الواحد عن الاخر .

وكثيراً ما يكون الجانب النفسي اكثر ايلاماً من التعذيب البدني ، وكذلك ينطوي التعذيب عن عنصر ذي دلالة ثقافية فدلالة التعذيب والدوافع وراء ارتكابه تختلف اختلافاً كبيراً من ثقافة الى اخرى ، فبعض انواع

السلوك التي تعتبر مقبولة في ثقافة معينة قد تعتبر محرمة دينياً في ثقافة اخرى [□□] .

لذا فقد اقرت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب ، ان للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ويجب معاملتهم معاملة انسانية ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمال العنف او التهديد ، كذلك يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، [□□] ويحظر ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم كما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بحظر جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او ابادة للأشخاص المحميين الموجدين تحت سلطتها ، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل ايضاً أية اعمال وحشية اخرى سواء أقام بها وكلاء مدنيون ام وكلاء عسكريين [□□] . ليس هذا فحسب بل ألزمت الاتفاقية ان تتخذ الدول الاطراف الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة ، وملاحقة المتهمين بأقتراف مثل هذه المخالفات او الأمر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة كما وتلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية [□□] وانه حق مطلق ورد في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 تحظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية كما قد يكون التعذيب مؤدياً الى ارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب وقد أضحى التعذيب من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية اذا ما اقترن بعدد من الظروف .

وبالتالي لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يخل طرفاً متعاقد أخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد اخر فيما يتعلق بالمخالفات [□□] ، ويجري التحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية بناء على طلب أي طرف في النزاع [□□] ، ويتمتع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

الفرع الثالث : صور التعذيب التي تعرض لها المعتقلون :

ان ما حدث في سجن ابو غريب كشف النقاب عن ما يتعرض له المعتقلون في المعتقلات ، اذ شهد العراق عقيب احتلاله موجة من الاعتقالات العشوائية للكثير من المدنيين والتي على اثرها ازداد عدد المعتقلات اذ اتخذت القوات الامريكية من سجن ابو غريب في بغداد والمطار المسمى (كروبر) وبوكا في البصرة وايكو في القادسية (والنمر) قرب الحدود السورية و (ناما) قرب بغداد ، وفي كثير من المحافظات موقعاً للمعتقلين . وتذكر المصادر العسكرية الامريكية ان عدد المعتقلين في سجن ابو غريب بلغ حتى بداية نيسان 2004 ما يقرب من (4500) معتقل وان هناك (11000) معتقل تم توزيعهم في سجون اخرى في العراق [1] ، ويذكر حارث العبيدي رئيس لجنة حقوق الانسان في المجلس النيابي 40 الف معتقل 19 الف منهم في السجون الامريكية و 21 الف معتقل في سجون الحكومة العراقية [2] .

وكان للتقرير الذي اعده (توغوبا) الفضل في إماطة اللثام عن الممارسات التي تعرض لها المعتقلون العراقيون في المعتقلات المنتشرة في عموم العراق [3] . فكانت صور التعذيب التي تعرض لها المعتقلون شتى ، اذ انها اساليب أتسمت بالقسوة والوحشية فكان منها كسر المصابيح الكيميائية وصب السائل الفسفوري على السجناء ، وصب الماء الباردة على السجناء العراة واستخدام الكلاب العسكرية لإخافة وتهديد السجناء بهجماتها .

وايغالاً في الوحشية والسادية المفرطة لدى الجنود الأمريكان المرتزقة قيامهم بتصويرهم حالات ممارسة التعذيب على المعتقلين ، وقيامهم بحركات وإيحاءات امام الكاميرا تدل على زهوهم بهذه الافعال ، ولقد نشرت العديد من هذه الصور في شاشات التلفزة فلقد نشرت شبكة (السي بي اس نيوز) الامريكية في 28 نيسان 2004 صور التعذيب في ابي غريب [4] .

كما يروي احد المجندين انه شاهد تعرض احد المعتقلين المصنف على انه خطر جداً الى ضرب مبرح على ايدي رجال الاستخبارات وقد ادى ذلك الى موته وبدلاً من التعريف به واعطائه رقم السجين تم وضعه في كيس مليء بالثلج ثم اخذوا يلتقطون الصور معه ، وتظهر صور اخرى رجل مغطى بما يعتقد انه مخلفات بشرية ، واخر جُزت رقبته ، وغرفة تحقيق ارضيتها دماء وتكشف هذه الصور فداحة وبشاعة الجرائم المرتكبة .

اذ يشير البروفسور الامريكي (برنارد هيكل) استاذ الدراسات الشرق اوسطية في جامعة نيويورك ((ان تعرية الرجال وتكديسهم فوق بعضهم البعض ...) جاء في

ضوء قراءة ادارة الاحتلال للتقاليد العربية الاسلامية التي ترفض الاباحية والتعري وتعتبرها منافية للخلق والدين وبالتالي استخدمت قوات الاحتلال والمخابرات الامريكية هذا الاسلوب السادي واللاانساني في التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف وكسر ارادة المعتقلين [□□] .

ان صور واساليب التعذيب هذه لا تقتصر على سجن ابو غريب فحسب بل استعمل الضرب والصعق واللواط بشكل روتيني في سجن سري بمطار المثنى [□□] .

كما وقام ثلاثة من افراد القوات الامريكية في معسكر قرب الفلوجة بمعاملة المعتقلين معاملة قاسية ولا أنسانية وذلك بممارسة الضرب المبرح بشكل روتيني اذ لم يتوانى احد الجنود بأن يضرب احد المعتقلين بمضرب البيسبول مما ادى به الى كسر ساق المعتقل ، وقيام بعض الجنود بتعريض جلد وأعين المعتقلين لمواد كيمياوية واجبارهم على اوضاع بدنية قاسية اضافة للحرمان من النوم والتعرض لدرجات عالية من الحرارة والبرودة [□□] ، وينسحب هذا الاسلوب على المعتقلين في معسكر (ناما) اذ يبقون المحتجزين دون طعام او شراب لاكثر من 24 ساعة للمرة الواحدة ويعرضونهم في درجات حرارة مرتفعة جداً ثم يذهبون بهم الى التحقيق حيث يضربون ويتعرضون للتهديد في قاعدة (النمر) [□□] ولقد كشف تقرير اعدته منظمة العفو الدولية عن ما يتعرض له المعتقلون في الموصل بان المعتقلين تعرضوا لشتى انواع التعذيب البدني والنفسي كما وينتشر بين المعتقلين الامراض الجلدية والتنفسية ومنها الجرب والسل كما ان اماكن الاحتجاز في نينوى لا يتوفر فيها المعايير اللازمة للاحتجاز والشروط الصحية الملائمة وتشير المنظمة الى ان آلاف المعتقلين قد اعتقلوا بناء على معلومات من محتجزين سريين ، وانهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة اثناء الاستجواب لانتزاع الاعترافات منهم ، كما ان بعض الاعترافات كانت معدة سلفاً من قبل المحققين واجبر المعتقلون على توقيعها وهم معصوبوا العينين دون قراءة ما فيها [□□] .

المطلب الثاني : موقف الجهات المعنية وآراء بعض المنظمات الدولية وغير الحكومية .

الفرع الاول : موقف سلطة الاحتلال :

إزاء نشر هذه الصور عن ممارسات التعذيب التي حدثت في معتقل ابو غريب وازدراء المجتمع الدولي مما حدث ، وتوالي صدور البيانات من المنظمات الدولية التي طالبت بأجراء التحقيقات [□□] بهذا الصدد ،

فقد وعدت الولايات المتحدة باجراء التحقيقات بشأن معاملة المعتقلين ، الا ان مسؤولية الولايات المتحدة ليست على سوء المعاملة فحسب بل ان هناك انتهاكات اخرى للقانون الدولي الانساني كعدم تسجيل اسماء المحتجزين بشكل صحيح على بطاقات الحجز ومشكلة ازدحام السجون ، ولقد اشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية في مجلس الامن عن الإدلاء بالتقرير الخاص بتنفيذ القرار (1483) بقوله (لقد رأينا صورة اساءة معاملة السجناء العراقيين في ابو غريب وهي تصور اعمال مشينة تلطخ شرف الولايات المتحدة وسمعتها)[1] .

وقد ادان الرئيس بوش بقوة تلك الاساءات واعتذر بشأنها واوضح بجلاء ان المسؤولين عنها سيحاسبون ،وهناك تحقيقات عديدة جارية فلقد قام الجنرال (سانشيز) القائد العام للقوات بطلب اجراء تحقيق اداري مفصل في الاجراءات والقوانين الادارية الداخلية المتعلقة بالاعتقال والمعتقلين وانجز هذه التحقيقات واصدرت توصيات بتأديب ستة اشخاص يعملون في مراكز مسؤولة في ابو غريب وبعقاب اخف بحق شخص سابع بعدما وجهت ست تهم منها التواطؤ والتقصير في الواجب ، القسوة وسوء المعاملة ، الاعمال غير الاخلاقية .

ومن المفيد الاشارة اليه ان جنود الاحتلال ليسوا وحدهم ضالعين في اساءة معاملة المعتقلين ، بل كشفت تقارير منظمات حقوق الانسان قيام المقاولين الخاصين بأساة معاملة المعتقلين ايضاً ، مستفيدين من عدم امكانية مقاضاتهم امام المحاكم العراقية ، وذلك لان شروط عملهم مع الجيش الامريكي يمنحهم حصانة ، لاسيما انهم لا يخضعون لتسلسل القيادة العسكرية ومن ثم لا يمكن اخضاعهم لمحكمة عسكرية او حتى محكمة امريكية [2].

الفرع الثاني : موقف الحكومة العراقية :

في اعقاب احداث ابو غريب اصدرت الحكومة العراقية تقريراً اشارت فيه الى ان الممارسات التي مارستها قوات الاحتلال بحق بعض السجناء العراقيين في العديد من سجون العراق ومعتقلاته ، تتناقض مع مبادئ واهداف اتفاقيات جنيف اذ تم وضع الصغار والكبار في مكان واحد ، وكذلك جمع المعتقلين لاسباب امنية مع معتقلين لاسباب جنائية ، كما أن الخدمات المقدمة للجميع سيئة أعقبتها معاملة مهينة للعديد من السجناء وخاصة هؤلاء الموجهة اليهم تهم تخص الجانب الامني من الرجال والنساء ، وقد ظهر في اجهزة الاعلام كافة ...) كما وخاطبت وزارة العدل العراقية

الادارة المدنية لقوات الاحتلال برسالة ثبتت فيها ان هناك معلومات تشير الى ان القائمين على المعتقلات من قوات الائتلاف ما زالوا يرتكبون ممارسات لا اخلاقية في حق المعتقلين العراقيين ، وان هذه الممارسات المشينة اللااخلاقية واللاانسانية تعبر عن انحطاط اخلاقي ، وانها جرائم بشعة تدينها المواثيق الدولية وبالاخص المادة الثالثة المشتركة أولاً – أ) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 .

لذا ناشدت وزارة العدل بتشكيل هيئة تحقيقية مستقلة تشترك فيها الجهات العراقية لاجراء التحقيق مع مقترفي هذه الأفعال المخزية تحت إشراف منظمة العفو الدولية ، وان يفسح المجال امام دائرة الإصلاح العراقية للقيام بدورها في الإشراف على المعتقلات والمعتقلين وان تدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية الى زيارة المعتقلات وتفقد المحتجزين المسجونين .

الفرع الثالث : موقف الامم المتحدة :

لقد اعربت المقررة الخاصة بشأن الحقوق المدنية والسياسية في تقرير عن قلقها بشأن التقارير التي تشير الى ان سلطة الولايات المتحدة تعاقدت مع موظفي امن من المؤسسات الخاصة لاستجواب السجناء في العراق وحراسهم ، كما واشار التقرير الى عقد اجتماعاً بين وزارة العدل العراقية والمنسق الامريكي لسلطة الائتلاف والمشرف على السجون العراقية في سلطة الائتلاف وتناول الاجتماع ما تناولته الصحف بشأن فضائح ابو غريب وبناء على التقارير التي اصدرتها وزارة العدل فلقد شرحت المقررة الخاصة في رسالتها الى ان هذا الاعتداء يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان ولاتفاقية جنييف ولما صدر من سلطة الائتلاف المؤقتة ذاتها .

الفرع الرابع :آراء اللجنة الدولية للصليب الاحمر :

ان من بين واجبات اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي زيارة المعتقلين ، ذلك لضمان ظروف اعتقال ومعاملة المحرومون من حريتهم بما يتفق مع المعايير الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ، واثناء عمل اللجنة في العراق قام رئيسها السيد بيير غاسمان) بأخبار التايم بان فريقه وجد دليلاً مقلقاً عن سوء المعاملة بعد مقابلة كل السجناء بشكل فعلي خلال تلك الزيارة ، كما قدم الصليب الاحمر تقريراً عن نتائج زيارته الى البريغادير جنرال جانيس كار بنسكي المسؤولة عن كل السجون وعن ضباط هيئة الاركان الملتحقين بمكتب اللفيتانت الجنرال (ريكاردو سانشيز الآمر الامريكي الاعلى في بغداد ، كما وذكرت الناطقة بأسم

بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ان اللجنة طلبت منذ زمن طويل من واشطن اتخاذ اجراءات فعالة ضد الممارسات السيئة ووضع حد للانتهاكات الواقعة على السجناء في سجن ابو غريب وذلك بعد زيارات قامت بها الى هذا السجن وغيره من السجون وتنظيم تقارير للسلطات الامريكية فيما يسمى تقرير الزيارة (working piper) .

ولقد اكد مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الاحمر (Pirre Krahenbahl) صحة ما نشره التقرير من ممارسات وان الانتهاكات المرتكبة غير ناتجة عن مسؤولية فردية لبعض الجنود وانما هي نتيجة اسلوب شبه منهجي ومنظم .

ولقد طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحالة مرتكبي التجاوزات في حق المعتقلين العراقيين الى القضاء وفرض عقوبات جزائية عليهم في حال إدانتهم.

وان الافعال والممارسات التي وقعت على المعتقلين العراقيين لم تكن خرقاً وانتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي فحسب بل خرقاً للقانون العسكري الأمريكي ، اذ يفرض القانون الموحد الأمريكي للقضاء العسكري إخضاع الجنود الى محكمة عسكرية او إجراءات تأديبية بسبب سوء معاملة السجناء . وبل يمكن ايضاً تقديم الضباط الكبار الذين اعطوا الامر بالمعاملة السيئة لسجناء او الذين عملوا بها او ان يفترض ان يعلموا بها ولم يتخذوا الإجراءات المناسبة حيث يمكن تقديمهم الى القضاء بتهمة الاخلال بمسؤولية القيادة .

الفرع الخامس : منظمة مراقبة حقوق الانسان :

اعتبرت منظمة مراقبة حقوق الانسان ان الأساءة التي تعرض لها معتقلون عراقيون لا سيما في سجن (ابو غريب) هي افراز لسياسية امريكية ترمي الى التحايل على القوانين الدولية وان مظاهر الرعب التي صورت في سجن ابو غريب كانت افرازاً لسياسة ترمي الى الضرب بأتفاقيات جنيف عرض الحائط .

واضافت المنظمة في تقرير لها ان الجنرال (سانشيز) وافق على طرق الاستجواب غير القانونية كاستخدام كلاب الحراسة لترويع السجناء ، تقول منظمة مراقبة حقوق الانسان ان الولايات المتحدة الامريكية قررت تجاهل القوانين الاميركية ذاتها وقوانين حقوق الانسان وذلك من خلال ممارسة التعذيب والاذلال على المعتقلين للحصول على معلومات .

ان ما يندى له جبين الانسانية على الرغم من فضاعة الجرائم المرتكبة ضد المعتقلين الا ان العقوبات التي نزلت بالمذنبين لا تتعدى كونها اجراءات تأديبية واقتصرت على الجنود

ولم تنال الضباط ذوو الرتب العالية بل أنهم كانوا بمنأى حتى عن التحقيقات [□□] .

الفرع السادس : اراء منظمة العفو الدولية :

أول من اماط اللثام عن قضية ابو غريب كانت تقارير منظمة العفو الدولية، ففي تقريرها الصادر في 18 آذار 2004 ذكرت جملة من الانتهاكات المنظمة في العراق مثل قتل المدنيين والعنف ضد النساء ومداهمة المنازل والاحتجاز غير القانوني ، كما اشارت المنظمة في تقرير لها ان بعض الشكاوى التي تلقاها المركز الدولي لمراقبة الاحتلال والخاصة بوجود مجموعة من المعتقلين بشكل غير شرعي في ابو غريب والذي اشار الى ان ظروف واماكن الاحتجاز ولا سيما في ابو غريب هي ظروف قاسية [□□] .

وازاء هذه التقارير التي نشرتها منظمة العفو الدولية والتي ارسلت نسخة منه الى سلطة التحالف المؤقتة والقوات الامريكية ، فقد منعت منظمة العفو الدولية من زيارة جميع مراكز الاعتقال الامريكية ، هذا بالأضافة انها لم تلقى أي رد من كلا السلطتين [□□] .

ولقد ذكرت الامينة العامة لمنظمة العفو الدولية (ايرين خان) انه ((ان لم يكن لدى الأدارة ما تخفيه فيتعين عليها فوراً انهاء الاحتجاز والسماح لمراقبي حقوق الانسان المستقلين بما في ذلك منظمة العفو الدولية والامم المتحدة بزيارة جميع مراكز الاعتقال)).

وترى المنظمة ان المسؤولين يجب ان يقدموا الى ساحة العدالة لما يتماشى مع التزامات الولايات المتحدة الامريكية بموجب القانون الدولي والقانون الامريكي . كما طالبت المنظمة بأجراء تحقيقات تتسم بالنزاهة والشفافية بخصوص التعذيب وحالات الوفاة في حجز القوات الامريكية ، على ان يقدم الى ساحة العدالة كل من تثبت مسؤوليته عن ذلك [□□] .

وقال مدير برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا في منظمة العفو الدولية (مالكولم سمارت) (ان قوات الامن العراقية مسؤولة عن انتهاكات منهجية لحقوق المعتقلين ، وقد سمح لها بان تقوم بذلك دونما خشية من عقاب ، وان السلطات العراقية على نحو يثير الدهشة امتنعت من اتخاذ أي اجراءات فعالة لوقف التعذيب ومعاقبة الجناة رغم توافر الادلة الكاسحة) ويختم مالكولم بانه (يتعين على السلطات العراقية اتخاذ تدابير صارمة وحاسمة الآن مع استكمال تسلم السجون من قوات الولايات المتحدة) وعليها ان تظهر الارادة السياسة اللازمة لاحترام الحقوق السياسية لجميع العراقيين طبقاً لواجباتها الدولية) وعليها ان توقف التعذيب وغيره من

ضروب الانتهاكات الجسيمة لحقوق المعتقلين المتبعة حتى اليوم ، وان يتم الافراج عن المعتقلين دون تهم او تقديمهم الى محاكمة مع التقيد التام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة دون اللجوء الى فرض احكام اعدام) .

الخاتمة

مما لا شك فيه ان الدول يحق لها احتجاز الاشخاص لاسباب عديدة بما فيها تلك المتصلة بالامن ، بيد ان هذا الحق يرافقه الالتزام بمعاملة المحتجزين معاملة انسانية وهو التزام قائم في كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اذ يقر هذان القانون بضرورة تحقيق توازن بين المصالح الامنية المشروعة للدولة الحاجزة والحاجة الى حماية حقوق الاشخاص المحتجزين.

لذا فقد اورد كلا القانونية جملة من الحقوق للاشخاص المحتجزين (المعتقلين) كالتسجيل والحق في معرفة اسباب الاعتقال والحق في مراقبة قانونية الاحتجاز من قبيل هيئة مستقلة ونزيهة وتوفير احوال معيشة ملائمة للاشخاص المحتجزين بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء النظيف ومستويات مقبولة من النظافة والرعاية الصحية الجيدة مع مراعاة الفئات التي تحتاج الى عناية خاصة من المعتقلين كالنساء والحوامل والاطفال ، وتزويدهم بملابس تتناسب مع ظروف المناخ واللاتعرضهم للشخرية والسماح لهم بممارسة الانشطة الذهنية وأكمال الدراسة او انشاء دراسة جديدة وادارة الممتلكات واستقبال الزوار والخروج من المعتقل لزيارة اقاربه في حالة وفاة احد اقاربه او مرضه بمرض مزمن ، وكذلك للمعتقل الحق في ادارة امواله في الخارج في الحالات العاجلة وللتخفيف من وطأة الاحتجاز يسمح في المعتقل جمع افراد العائلة الواحدة مع بعضهم البعض من المفيد الاشارة اليه ضرورة عزل المعتقلين عن المعتقلات وعزل المعتقلين بصورة اجمالية عن اسرى الحرب والاشخاص المسلوبة حريتهم لاي سبب كان .

ان حالة الاعتقال لا تبرر اجبار المعتقل على العمل . ذلك لان الدولة الحاجزة مسؤولة عن اعالة المعتقل ومن بعولهم المعتقل اذا كانوا غير قادرين على التكسب الا انه في بعض الاحيان يجبر المعتقل على العمل كالمهن الطبية لمصلحة زملائه المعتقلين وتتحمل الدولة الحاجزة جميع شروط العمل فالرعاية ودفع الراتب والتعويض عن الامراض المهنية .

ان هذه الحقوق الواردة اعلاه تعطي انطباعاً ان المعتقل وفقاً لهذه الحقوق يقضي فترة نقاهة واستجمام في المعتقل الا ان واقع الحال يحاكي غير ذلك وذلك من خلال ما تعرض له المعتقلون في العراق لاسيما في سجن

ابو غريب الذي كشف النقاب عن تلك الممارسات السادية والوحشية التي قام بها المحتلين اذ مارسوا شتى انواع التعذيب البدني والنفسي وهم بذلك قد ضربوا بعرض الحائط جميع الاتفاقيات التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 .

ليس هذا فحسب بل تداخلت الولايات المتحدة الامريكية بواجباتها المتعلقة ازاء العراق استناداً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وكان انتهاكها بتجسيد الاعتقالات العشوائية والتي لا تستند الى مذكرة اعتقال او سبب قانوني ، كما ان اماكن الاعتقال كانت تفتقر الى ابسط الشروط الصحية الملائمة ، فكان (المعتقل) يغص بالمعتقلين سواء أكانوا محتجزين ام مسجونين ، كما وتنتشر بينهم الامراض الجلدية والتنفسية ، ليس هذا فحسب بل تعريض المعتقلين للحرارة والبرودة والحرمان من النوم والطعام والضرب والصعق والممارسات الجنسية الشاذة ، وعدم السماح للمعتقل بأرسال بطاقات الى ذويهم ، بل ان ذوي المعتقلين احذوا يبحثون عنهم لسنوات دون ان يتمكنوا من معرفة مصيرهم وان منهم من قبع في غياهب المعتقلات دون وجود مبرر لاعتقاله .

وازاء هذا الوضع المأساوي فأننا نقترح جملة من التوصيات لتفعيل الحماية الدولية للمعتقلين وذلك من خلال :

1- وضع قواعد اكثر تحديد بخصوص معاملة المعتقلين وذلك من خلال سن قوانين رصينة تفعل حظر المعاملة السيئة وعدم القبول بالمعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة المعاملة السيئة .

2- القيام بدورات تدريبية متخصصة للقوات النظامية وقوات الشرطة والامن والقوات المسلحة وللعاملين في السجون لضمان الانصياع لمتطلبات معاملة المحتجزين بإنسانية .

3- السماح للجنة الدولية للصليب الاحمر بالقيام بالزيارات لاقامة حوار ملموس مع سلطات الاحتلال وذلك من اجل اقناع السلطات عن طريق القيام ببعض المساعي بتطبيق الحلول المقترحة للمشكلات الانسانية .

4- تفعيل قواعد المسؤولية الناجمة عن خرق تلك القواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين واحالة مرتكبي هذه الجرائم الى المحاكم المختصة . وتقرير حق المعتقلين بالحصول على التعويض والانصاف.

المصادر

الكتب :

1. سيمور هريش ، المنطقة الرمادية كيف انتقل برنامج سري للبنتاغون الى ابو غريب مناهضة احتلال العراق ، دراسات وثائق أمريكية وعالمية ، مركز دراسات الوحدة العرفية ، ط1 ، 2005 .
2. د. محمود يوسف علوان ود. محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .
3. د. معتز العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .
4. هبة عبد العزيز المدور ، الحماية الدولية من التعذيب في أطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 .

الاتفاقيات والإعلانات الدولية والدراسات :

1. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
2. البروتوكول الأول لعام 1977 اللاحق باتفقيات جنييف الرابعة لعام 1949.
3. البروتوكول الثاني لعام 1977 اللاحق باتفاقيات جنييف الرابعة لعام 1949.
4. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
5. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 .
6. اعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم 173 / 43 في 9 كانون الاول لعام 1988 المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن .
7. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 .
8. United nations , study on the right of every one to be free from arbitary aresst detentional and erile , newyork : U.n publication , 1465 .

منشورات اللجنة الدولية للصليب الحمر :

1. محرمون من الحرية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنييف تشرين الثاني ، 2008 .
2. يلينا بيجتش ، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005 .
3. ParBridel , Bernard ((nous faisons regulieremententdes rapports aux Americans)) CICR / IRAK cinterview Temps , vendredi , 7 Mai 2004 .

تقارير وبيانات المنظمات الدولية :

1. بيان منظمة مراقبة حقوق الانسان في 30 / 4 / 2004 بعنوان إساءة معاملة السجناء على يد القوات الامريكية نشر القلق بشأن جرائم الحرب .

foul . fire .Pain table clab , July , 2005 WWW.Hrw.org.noBloodno

.

2. تقرير بعنوان الفشل القيادي ، اولى الافادات عن تعذيب المعتقلين العراقيين في قبل الوحدة 82 الجوية بالجيش الامريكي ، وهي الاتهامات التي ارتكبتها الوحدة 82 المتمركزة في قاعدة فورورد اويرانيج قرب الفلوجة .

0905 WWW.hrw.org/report/2005/US

3. تقرير مفوضية منظمة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان مذكرة من ممثلية العراق الى مفوضية الامم المتحدة ، دورة (61) .

E / cn.4/2005/G12,24 January , 2005 .

4. ملفات الانترنيت ، الآلاف المعتقلين معرضون لخطر التعذيب في العراق عقب تسليمهم من قبل قوات الولايات المتحدة الامريكية .

رقم :

MDE 14 / 006 / 2010بتاريخ

2010 / September / 13

5. من كلمة ممثل الولايات المتحدة الامريكية السيد كنغهام ، محضر الجلسة 4971 ، الأربعاء 19 آيار ، 2004 نيويورك ، مجلس الامن ، السنة التاسعة والخمسون ، جدول الاعمال ، الحالة بين العراق والكويت رقم الوثيقة S/P.V.9971 .

6. http:/Arabic . cnn . com / 2009 . Middle – east /9/17 us . camp – baccu . index / htt .

7. موقع العرب اون لاين 4 / 5 / 2004 WWW.alarab on line .org .

8. انتهاكات حقوق الانسان في العراق ، بين القتل والتهجير والاغتيال جريدة الشرق الأوسط . العدد 10400 ، 20 مايو ، 2007 .

9. وثيقة منظمة العفو الدولية AMR 51 / 078 / 2007 .

10. تقرير صادر عن هيومن رايتس ووش بعنوان ، التعذيب سياسة امريكية تستهين بالقوانين الدولية صادر في 10 تموز 2004 .

الهوامش

[1] د. محمود يوسف علوان ، د. محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) (الجزء الثاني) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص208 – 209 .

United nations , " Study on the right of every one to be free from arbitary aresst , detention and exile " New york : U.N publication . 1965 .

[2] يليتنا بيجيتش ، المبادئ والضمانات الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2005 ، ص177 .

[3] م / 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[4] م / 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] م / 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6] د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص241 .

[7] م / 68 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[8] د. معتز فيصل ، مصدر سابق ، ص240 .

[9] م / 78 من اتفاقية جنيف الرابعة (نص م / 78) .

[*] هوذلك الشرط الذي وضعه فريدريك مارتنيز عام 1899 والذي يقضي بأن كل السكان والمحاربين يخضعون لحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب .

[10] يليتنا بيجيتش ، مصدر سابق ، ص177 .

[11] يلينا بيجيتش، مصدر سابق ، ص180 – 181 .

[12] م 9 ف3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م 14 ف 5 من الميثاق العربي لحقوق الانسان المعدل عام 2004 .

[13] د. محمود يوسف علوان و محمد خليل موسى ، المصدر السابق ، ص216 – 217 .

[14] يلينا بيجيتش ، مصدر سابق ، ص181 .

[15] انظر المادة م / 75 ف2 من البروتوكول الأول .

[16] يلينا بيجيتش ، مصدر سابق ، ص182 .

[17] يلينا بيجيتش ، مصدر سابق ، ص183 – 184 .

[18] د. يوسف محمد علوان و د. محمد خليل موسى ، مصدر سابق ، ص217 .

[19] يلينا ، مصدر سابق ، ص181 .

° م / 9 ف2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب ابلاغه سريعاً بأية تهمة توجه اليه .

° م / 14 ف3 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 يجب ابلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف) .

° مبدأ (10) من المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 173 / 43 في 9 كانون الاول 1988 يبلغ أي شخص يقبض عليه وقت القاء القبض بسبب ذلك يبلغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة اليه .

[20] يجب ان يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه او يحتجز او يعتقل لاعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالاسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها .

[21] م/ 9 ف4 لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله وتامر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني .

م / 14 ف6 (حق الرجوع الى محكمة مختصة تفصل دون ابطاء في قانونية ذلك وتأمر بالافراج عنه اذا كان توقيفه او اعتقاله غير قانوني) .

المبدأ (11) ف3 (تكون لسلطة قضائية او لسلطة اخرى صلاحية اعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز).

[22] مبدأ (11) فقرة 1 (يكون للشخص المحتجز الحق في ان يدافع عن نفسه او ان يحصل على مساعدة محامٍ بالطريقة التي يحددها القانون) .

[23] م (80) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[24] (م / 97 – 98) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[25] م / 81 من اتفاقية جنييف الرابعة لعام 1949 .

[26] م / 40 (لا يجوز ارغام الاشخاص المحميين اذا كانوا من جنسية الخصم الا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا اطراف النزاع الذي يوجدون في اراضيه . ولا يجوز إرغام الاشخاص المحميين اذا كانوا من جنسية الخصم إلا على الاعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر وأيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون ان تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية) .

م / 51 (لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة او المعاونة كما يحظر أي ضغط او دعاية بغرض تطوعهم ...) .

[27] م / 95 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[28] م / 82 – 83 – 85 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[29] م / 75 ف5 من البروتوكول الاول ، م 5 ف 2 – أ من البروتوكول الثاني .

[30] م / 84 – 85 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[31] م / 102 – 103 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[32] م / 101 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[33] م / 107 – 108 – 109 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[34] م / 114 من اتفاقية جنيف الرابع .

[35] م / 116 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[36] م / 87 و 89 من اتفاقية جنيف الرابعة ، م 5 ف1 – ب من البروتوكول الاضافي الثاني .

[37] م / 91 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 . والمبدآن 24 و26 من مجموعة المبادئ التي اصدرته الجمعية العامة لعام 1988 .

[38] م / 90 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[39] م / 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[40] م / 93 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[41] م / 86 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[42] م / 123 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[43] م / 118 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[44] م / 123 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[45] م / 118 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[46] م / 124 كمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[47] م 121 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[48] م / 119 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[49] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى ، مصدر سابق ، ص181 – 183 .

[50] محرومون من الحرية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، تشرين الثاني ، 2008 ، ص21 – 22 .

[51] م / 27 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[52] م / 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[53] م / 146 من اتفاقية جنيف الرابعة ، ويعد ضمن المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية .

[54] م / 148 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[55] م / 149 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[56] موقع اون لاين 2004/5/4 WWW.alarabonline.org

[57] انتهاكات حقوق الانسان في العراق ، بين القتل والتهجير والاغتيال ، جريدة الشرق الاوسط ، العدد 10400 ، 20 مايو ، 2007 .

[58] هو تقرير سري يقع بـ () 50) صفحة بعنوان (ارتكاب انتهاكات منهجية وغير قانونية ضد المعتقلين) قدمه اللواء انطونيوا تاغوبا الذي عين من القيادة الوسطى الامريكية بطلب من الفريق ريكاردو سانشيز في 19 / 2 / 2004 يشير فيه الى الممارسات السادية واساءة المعاملة بوحشية اجرامية بشكل منهجي ضد المعتقلين العراقيين وذلك ما بين تشرين الاول وكانون الاول 2003 قام بها جنود في فرقة لـ 372 ومجموعة الشرطة العسكرية واعضاء مجموعة الاستخبارات الامريكية .وثيقة منظمة العفو الدولية AMR 51/ 078 / 2004 .

° تظهر هذه الصور جنوداً يدفعون السجناء العراقيون العراة الى اتخاذ وضعيات مذلة وفي احداها تظهر صورة فيها مجندة تدعى (انجلاند) يتدلى من فمها سيجار تشير الى الاعضاء التناسلية لشاب عراقي عارٍ الامن كيس رمل موضوع فوق راسه او تقف (انجلاند) الى جانب مجند يدعى (جرانر) حيث يبتسم كلاهما وهما يرفعان ابهامهما الى الاعلى خلف مجموعة من العراقيين العراة وهم محنيو الركب ومكومون فوق بعضهم البعض بشكل هرمي .

[59] هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص239 – 242 .

[60] http:/Arabic.cnn.com/2009
Middle – east /9/17us.camp-bucca.index(htt)

[61] تقرير بعنوان الفشل القيادي اولى الافادات عن تعذيب المعتقلين العراقيين من قبل الوحدة 82 الجوية بالجيش الامريكي ، وهي الانتهاكات التي ارتكبها الوحدة 82 الجوية بالجيش الامريكي ، المرتكزة في فورورد اوبيرانيج قرب الفلوجة .

الموقع WWW.hrw.org/reports/2005/us0905

ملفات الانترنت الاف المعتقلين معرضون لخطر التعذيب في العراق عقب تسليمهم من قبل قوات الولايات المتحدة رقم الوثيقة بتاريخ 2010/9/13 MDE 14 / 006 / 2010 .

[62] تقرير منظمة العفو الدولية noblood no foul في 2004 .

[63] تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية . الالاف المعتقلين في السجون العراقية في 2010/9/13 . 14/006/2010

[64] بيان منظمة مراقبة حقوق الانسان في 30 / 4 / 2004 في اساءة معاملة السجناء على يد القوات الامريكية يثير القلق بشأن جرائم الحرب .

WWW.Hrw.org.noBlood nofoul,high fire paintball club , July . 2005 .

[65] من كلمة ممثل الولايات المتحدة الامريكية السيد كنغهام حضر الجلسة 4971 ، الاربعاء 19 آيار 2004 ، نيويورك ، مجلس الامن ، السنة التاسعة والخمسون ، جدول الاعمال ، الحالة بين العراق والكويت رقم الوثيقة S / PV 9971 .

[66] معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص291 – 292 ، 296 .

[67] تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان مذكرة من ممثلية العراق الى مفوضية الامم المتحدة دورة (61)

E / Cu.U/2005/G/12,24.January 2005 .

[68] معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، 295 – 296 .

[69] معتز فيصل العباسي ، المصدر نفسه ، ص294 .

[70] هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص245 .

- Par Bridel , Bernard " nous faisons regulierement des rapports aux Americaons " CICR/Irak(interview , temps , vendredi , 7mai , 2004)

[71] هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص232 – 233.

1) يذكر السيد سيمور هرتيش ان ما حصل في سجن أبو غريب ليس حالة استثنائية قام بها عدد محدود من الجنود نتيجة ميول عدائية وانما قرار اتخذه وزير الدفاع دونالد رامسفيلد بتوسيع عملية على درجة عالية من السرية .

2) سيمور هرتيش : المنطقة الرمادية ، كيف انتقل برنامج سري للبنتاغون الى ابو غريب . مناهضة احتلال العراق ، دراسات ووثائق اميركية وعالمية مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، 2005 ،ص89.

فحسب ما صرح به عدد من العسكريين الامريكيين الذين مارسوا الافعال الشنيعة بحق المعتقلين العراقيين قالوا بان طرق التعذيب التي استعملت هي ما أردته المخابرات العسكرية وان تلك المخابرات هي من تسيطر على سجن ابو غريب وتديره مما يشير بشكل واضح الى ان بشاعة الجريمة تكمن في كون القرار بأرتكاب هذه الجرائم ليس قرار جنود افراد بل نفذ بموجب سلبيات واجراءات على درجة عالية من السرية في اطار برنامج خاص لاخضاع المعتقلين لاجبارهم عن الاعتراف والانصياع لما يرغب به المحققون فهو قرار مؤسسة دولة بأعلى مستوياتها . بما فيها تدريب وكالة المخابرات المركزية للجنود على عشرين نوعاً من استحداثات التعذيب وكشف تقارير . هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص232 – 233.

[72] منظمة هيومن رايتس ووش ، التعذيب سياسة امريكية تستهين بالقوانين الدولية ، تقرير صادر في 10/ تموز 2004 .

[73] هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص250 – 251 .

[74] هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص247 – 248 .

[75] منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الامريكية : الوحشية والقسوة في سجن ابوغريب تقريرها صادر في 7 آيار 2004 رقم الوثيقة AMR 5/077/2004 .

[76] منظمة العفو الدولية ، تقريرها الصادر في 7 آيار 2004 رقم AMR5/077/2004 .

[77] منظمة العفو الدولية ، الاف المعتقلين معرضون لخطر التعذيب في العراق عقب تسليمهم من قبل قوات الولايات المتحدة

MDE Amensty internation

2010 / 006 / 14رقم الوثيقة

/ 2010 سبتمبر 13 / تاريخ النشر .